

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥

بربط موازنة الهيئة العامة لمرافق مياه الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمرافق مياه الاسكندرية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١١٦٢٨٠٠٠٠٠ جنيه (مائة وستة عشر مليوناً واثنان ومائتان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٥٧٢٢٠٠٠٠٠ جنيهه (سبعة وخمسون مليوناً ومائتان وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٦٧٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ (٥٠٥٠٠٠٠٠٠) جنيه .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٥٩٠٦٠٠٠٠٠ جنيهه (تسعة وخمسون مليوناً وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٠٦٠٠٠٠٠ جنيه .

**ثالثا - الإيرادات الجارية :**

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٥٧٢٢٠٠٠٠٠ جنيه ( سبعة وخمسون مليوناً ومائتان وعشرون ألف جنيه ) وكلها بالباب الثاني لإيرادات جارية ومحويلات جارية .

**رابعا - الإيرادات الرأسمالية :**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٥٩٠٦٠٠٠٠٠ جنيه ( تسعة وخمسون مليوناً وستون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات أجنبية مبلغ ٤٦٠٦٠٠٠٠٠ جنيه ٦

منه مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتويل الاستثمارات .

**( المادة الثانية )**

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ويط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ على هذه الهيئة .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث "الاستخدامات الاستثمارية" إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٦

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥ ) .

**حسنى مباركة**

